

دولة ليبيا - وزارة العدل

# الجريدة الرسمية

العدد : ( 13 )  
السنة : الثانية  
الموافق: 25 / 09 / 2013 ميلادي  
19 ذو القعدة 1434 هـ

## محتويات العدد

الصفحة

### قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قانون رقم ( 18 ) لسنة 2013 م. في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية .  
**811**
- قانون رقم ( 19 ) لسنة 2013 م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .  
**813**
- قانون رقم ( 20 ) لسنة 2013 م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .  
**832**
- قانون رقم ( 21 ) لسنة 2013 م. بتعديل بعض مواد القانون رقم (7) لسنة 2013 م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013 م .  
**851**

### قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم ( 513 ) لسنة 2013 م. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 50 ) لسنة 2012 م . بشأن تعويض السجناء السياسيين .  
**853**
- اللائحة التنفيذية رقم (50) لسنة 2012 م. بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (513) لسنة 2013 م.  
**854**
- البيانات البibliوغرافية لطلبات الاختراع لسنة 2005 م .  
**857**

نشرت بأمر وزير العدل

قانون رقم (18) لسنة 2013م.

**في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية  
المؤتمر الوطني العام**

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م. بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2001م. بشأن منع استخدام غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م. بشأن أحكام الجنسية الليبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 30/7/2013م.

**صدر القانون الآتي:**

مادة (1)

تعتبر لغة الأمازيغ والطوارق والتبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي.

مادة (2)

يكون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها باعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها.

العدد (13)

رقم الصفحة 812

مادة (3)

على وزارة التربية والتعليم توفير الكتاب المدرسي والمعلم وكافة الإمكانيات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

مادة (4)

تتولى وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالتنسيق مع المجالس البلدية إقامة مهرجانات سنوية أو موسمية لإحياء الموروث الثقافي للمكونات المذكورة في المادة الأولى.

مادة (5)

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء مراكز أو مجالس بحثية وتاريخية تتولى المحافظة على الهوية الثقافية واللغوية الخاصة بالأمازيغ والطوارق والتبو وتنميتها كما تعمل هذه المراكز أو المجالس على حماية وتأصيل وتطوير ونشر الموروث الثقافي واللغوي لهذه المكونات.

مادة (6)

على جميع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها إتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع هذا القانون موضع التنفيذ .

مادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام -ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 21/رمضان/1434هـ.

الموافق: 30/يوليو/2013م.

**قانون رقم (19) لسنة 2013م.  
في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الإطلاع:-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية و التشريعات المكملة لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م. بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد بتاريخ 16/6/2013م.

**صدر القانون الآتي:**

**الفصل الأول**

**أهداف الديوان و اختصاصاته**

مادة (1)

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية.

مادة (2)

**يهدف الديوان إلى ما يلي:**

- 1- تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقق من مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.
- 2- بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
- 3- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- 4- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاية وفاعلية.

مادة (3)

**يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الجهات الآتية:**

- 1- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الهيئات والمصالح والمؤسسات والأجهزة العامة والمكاتب التابعة للدولة وما في حكمها، والسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج سواءً نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة أو لم تنص.
- 2- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح والمؤسسات والأجهزة العامة بما لا يقل عن 25% من رأس مالها أو تلك

التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد للثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأية أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو الاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذاً لها.

- 3- الجهات التي تتولى إدارة أموال التقادع والتضامن وكذلك الجهات والهيئات التي تضمنها وتدعمها الحكومة أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- 4- الهيئات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تشرف عليها الدولة أو تدعمها بطريق مباشر أو غير مباشر والنقابات العامة والأحزاب السياسية.
- 5- المشروعات التي يحصل أصحابها على إعانت مباشرة من الدولة وعلى قروض منها إذا اشترط عقد القرض إخضاعها لمراجعة الديوان.
- 6- أية جهة أخرى يعهد إليه بفحصها ومراجعتها بقرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة.

وفي كل الأحوال لا تخل رقابة الديوان بحق الجهات المذكورة في الفقرتين (2-3) من هذه المادة في أن يكون لها مراجعو حسابات تعينهم الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري.

#### مادة (4)

يشكل ديوان المحاسبة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كافٍ من الأعضاء والموظفين ويكون تعين الرئيس والوكيل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة.

#### مادة (5)

يرأس الديوان شخصية مشهود لها بالكفاية والنزاهة، ويعين ويعفى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير.

#### مادة (6)

يقوم رئيس الديوان بتمثيل الديوان في صلته مع الغير وأمام القضاء.

العدد (13)

رقم الصفحة 816

مادة(7)

**تنتهي ولاية رئيس الديوان في الحالات التالية:**

1- الاستقالة.

2- بلوغ سن التقاعد.

3- ثبوت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية.

4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقته.

5- صدور قرار بإعفائه من السلطة التشريعية.

مادة (8)

يعين الوكيل بقرار من السلطة التشريعية للدولة ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة وكيل الوزارة ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عليه أو إعفاؤه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية للدولة بناء على عرض رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات الوكيل.

مادة (9)

يتولى الرئيس إدارة شؤون الديوان ورسم سياساته ومتابعة تنفيذها كما يصدر اللوائح والتعليمات التي تمكن الديوان من أداء واجباته وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالديوان وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الديوان وفي حالة غياب الرئيس يتولى الوكيل مهامه.

مادة (10)

يمارس الديوان مباشرة اختصاصاته في عملية فحص ومراجعة الحسابات والقواعد المالية للجهات الخاضعة لرقابته وفقاً للمعايير والقواعد المحاسبية المرعية.

مادة (11)

على وزير المالية أن يقدم الحساب الختامي للدولة إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية وعلى رئيس الديوان

أن يضع تقريراً سنوياً على الحساب الختامي للدولة للسنة المنقضية يبسط فيه ملاحظاته المالية التي يراها وأوجه الخلاف التي تقع بينه وبين الجهات المختلفة وأن يقدم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية للدولة وصورة منه إلى مجلس الوزراء ووزير المالية في موعد لا يجاوز الأربعة أشهر التالية لتسليمها الحساب الختامي.

#### مادة (12)

- أ- على الديوان عند مراجعته إيرادات الدولة أن يهتم بما يلي:
- 1- مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدتها للخزانة العامة وأنها أدرجت في الحسابات الخاصة بها.
- 2- التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ما قد يbedo له من أوجه النقص أو القصور فيها.
- 3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تضمن تحصيل الإيرادات العامة واكتشاف أي قصور أو ترافق في تحصيلها.
- 4- دراسة اللوائح والأنظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومدى كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية.
- ب- وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتي:
- 1- أن حافظ توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت إضافتها للإيرادات العامة بالشكل الصحيح.
- 2- أن كشف الإيرادات أو المتأخرات التي قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد، هو كل ما يتحقق للحكومة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة وأن المصالح لم تهمل أو تتوانى في تحصيل هذه المتأخرات.

3- أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو من أداء أية أموال أخرى مستحقة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القوانين وبعد تصديق السلطات المختصة قانوناً.

4- أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقاً للقوانين.

#### مادة (13)

أ- يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتي:

1- التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وأن الصرف قد تم طبقاً للقوانين ولوائح النافذة.

2- التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والتتأكد من مطابقة المستندات والقسائم للأرقام المدرجة بالحسابات.

3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تمنع حدوث أية تجاوزات أو مخالفات عند الصرف.

4- التأكد من مراعاة جميع لوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب.

ب- على الديوان التثبت بوجه خاص مما يلي:-

1- أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها.

2- أن جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفي حدود التفويضات الخاصة بها وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقاً للقوانين ولوائح وأنها مصحوبة بالأوراق والمخالصات والمستندات المطلوبة.

3- أن جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصروفات في الميزانية وأن المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها.

4- أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المخصصة لأي باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة.

- 5- أن جميع المبالغ التي تم صرفها على خطة التنمية قد صرفت في الأوجه التي رصدت من أجلها تلك المبالغ وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة.
- 6- صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للتنمية وأن الوفر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل.
- 7- عدم ارتباط أية مصلحة حكومية بأية التزامات قد يتربّ عليها تجاوز الاعتمادات التي رصدت لأي باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلاً.
- 8- التأكد من مراعاة الأحكام الخاصة بحالة عدم إقرار الميزانية سواءً كانت واردة بالدستور أو أي قانون آخر.
- 9- التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية والقواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو.
- 10- التأكد من أن المعاشات والمكافآت التقاعدية والأساسية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية.

## (14) مادة

يقوم الديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها وذلك في مقر الديوان أو فروعه أو في الجهات التي يراجع حساباتها وللديوان القيام في أي وقت بأعمال الفحص أو التفتيش المفاجئ.

وللديوان أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أي مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك السرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب إلى أي شخص

العدد (13)

رقم الصفحة 820

معهود إليه بتلك المستندات أو السجلات أو الأوراق أو مسئول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق. وعلى الجهات التي تخضع حساباتها لمراجعة الديوان أن تقدم حساباتها في المواعيد المقررة قانوناً وللديوان حق الاتصال المباشر بمديري الحسابات ومرؤبيها ورؤسائهما ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم.

مادة (15)

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وأمانات وحسابات جارية للتثبت من صحة أرصدة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة.

وعليه أيضاً مراجعة حسابات السلف والقروض التي تمنحها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أن هذه السلف أو القروض قد تم الوفاء بها إلى الخزائن العامة وفقاً لشروط منحها.

مادة (16)

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن يقوموا بدراسة ملاحظات الديوان وأن يجيبوا فوراً على ما يوجهه إليهم من استفسارات ويبلغ الديوان إلى الجهة المختصة كل ما يتراهى له من ملاحظات أسفرت عنها المراجعة لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.

مادة (17)

للديوان أن يطلب من الجهات الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة لتحصيل الأمور المستحقة للحكومة لأية مؤسسة أو هيئة عامة والتي لم تتخذ الإجراءات الازمة لتحصيلها والتي صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (18)

على رئيس الديوان تتبّيه رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إلى ما قد

العدد (13)

رقم الصفحة 821

يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عباء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العباء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على اتباع سياسة مالية معينة في وزارته أو في مصلحة من المصالح التابعة لها.

وعليه أيضاً أن يبلغ وزير المالية بالحالات التي يرى فيها أن أي قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يؤدي تطبيقها أو يحتمل أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح البلاد أو أنها تحتاج إلى تعديل.

ويبلغ أي إجراء يتخذ بموجب هذه المادة إلى مجلس الوزراء.

مادة (19)

لرئيس الديوان أن يقرر إلزام أي موظف في الجهات الخاضعة لرقابته أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما يترتب على المخالفة من ضياع للأموال العامة أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة بسبب إهماله أو خطئه العمدي ويحدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض.

ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يطعن فيه أمام دوائر القضاء الإداري بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (20)

لرئيس الديوان إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات أحققت ضرراً بالمال العام أن يوقف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف، ويجوز له وضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأسباب ورفع الضرر.

## الفصل الثاني

### في فحص وتقييم الأداء

مادة (21)

يمارس الديوان فحص وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته لبيان مدى

العدد (13)

رقم الصفحة 822

كفايتها وفعاليتها في ممارسة أنشطتها والتأكد من أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وأنها تحقق الأهداف المحددة لها وأن تلك الجهات قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاية والفعالية والاقتصاد في الإنفاق.

مادة (22)

يختص الديوان بالتأكد من تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة للتحقق من تطبيقها وكفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالدولة واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها والتحري عن أسباب القصور والتراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.

كما يختص الديوان بالتحقق من استمرارية واستقرار السياسات النقدية والمالية المعتمدة وتعزيز مفهوم الحكومة الجيدة والتأكد على تطبيق القانون ورفع كفاية الأجهزة الحكومية ونزاهة الإدارة والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.

مادة (23)

يتولى الديوان متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من إجراءات وسلامة التنفيذ، كما يقوم بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من سلامتها تشغيلها والغاية بصياتتها ومدى تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها.

### **الفصل الثالث**

#### **في مراجعة وفحص العقود**

مادة (24)

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد والصرف عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها

والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنفصال قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة ويعتبر من قبل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة لا تقل عن سنة، ولا يعد العقد سارياً إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.

#### مادة (25)

يتعين على الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن تقدم إلى الديوان صوراً من الموافقات اللازمة للتعاقد وصوراً من الرسائل التي تطلب فيها الإن طرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد والمستندات المتعلقة به التي تتطلبها التشريعات النافذة وعلى الديوان أن يبيت في الأوراق المحالة إليه من الجهة طالبة الحصول على الموافقة على التعاقد في مدة أقصاها شهر من تاريخ تلقيه الأوراق وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات يرى الديوان أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة وبيان رأيه فيما إذا كانت الاعتمادات الواردة بالخطة والميزانية تسمح بالتعاقد والصرف وما قد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد أو شروطه.

وإذا لم يبيت الديوان في الموضوع أو لم يخطر الجهة المعنية قبل فوات الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة جاز لهذه الجهة أن تتعاقد على مسؤوليتها مع عدم إخلال ذلك بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة.

ويجب على جميع الجهات التي تخضع عقودها لرقابة الديوان إبلاغه بمواعيد اجتماع لجان العطاءات بها بوقت كافٍ، ويتعين على عضو الديوان حضور جلسات لجان العطاءات بتلك الجهات بصفة مراقب، وعليه إعداد تقرير بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل تلك اللجان ورأيه فيها.

مادة (26)

يختص الديوان بالتحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرةً، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخبار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرةً.

مادة (27)

إذا أسفرت عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق عن أمور تستوجب التحقيق، يحيل رئيس الديوان أو وكيله الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية.

## الفصل الرابع

### في أعضاء الديوان وموظفيه

مادة (28)

يشترط في رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه الفنيين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو الاقتصاد أو المحاسبة أو الهندسة أو أي مؤهل آخر تطلبه طبيعة عمل الديوان يحدده رئيس الديوان بالنسبة لأعضائه، ولا يجوز تعين أعضاء بالديوان أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة، ويشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الديوان إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد قضى مدة خدمة في مجال عمل الديوان لا تقل عن ثلاثة سنوات متتالية.

ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلو الوظائف الإدارية والكتابية والحرفية.

مادة (29)

أعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون الذين يصدر بمنهم صفة العضوية قرار من رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط اكتساب العضوية.

**مادة (30)**

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيله أو أعضائه أو موظفيه أثياء توليهم وظائفهم شغل أية وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا أو خدميًا كما لا يجوز لهم إبرام عقد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولي عضوية مجالس إدارات الشركات ولجان المراقبة والمراجعة أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان بطريق المزايدة، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة.

**مادة (31)**

يكون تعين وترقية أعضاء الديوان وموظفيه ونقلهم من وظائفهم وندبهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وإنهاة خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الديوان وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويلتزم الديوان برفع كفاية العاملين فيه بما يتمشى مع أهدافه وبما يواكب مستجدات العمل الرقابي وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (32)**

يكون لرئيس الديوان ووكيله وأعضائه صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يجوز بقرار من رئيس الديوان منح هذه الصفة لغيرهم من الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها.

**مادة (33)**

تُجرى المحاكمة التأديبية لأعضاء الديوان أمام مجلس مكون من:-  
 مستشار بالمحكمة العليا تدبّه الجمعية العمومية للمحكمة (رئيساً)  
 مستشار بمحكمة الاستئناف تدبّه الجمعية العمومية للمحكمة (عضوآ)  
 أحد أعضاء الديوان بدرجة مدير عام يسميه رئيس الديوان (عضوآ)  
 وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية.

**مادة (34)**

تم إجراءات التحقيق الإداري مع موظفي الديوان من غير الأعضاء

ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً للأحكام المحددة في قانون علاقات العمل.  
مادة (35)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الديوان هي

- 1- اللّـوـم.
  - 2- الإـذـار.
  - 3- الخـصـم من المـعـاـد.
  - 4- الحرـمـان من الـمـعـاـد.
  - 5- الحرـمـان من الـمـعـاـد.
  - 6- سـبـ العـضـوـيـاـت.
  - 7- الـعـزـل من الـمـعـاـد.

ويكون لرئيس الديوان سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا توقع هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم عن درجة المحال للتحقيق.

(36) مادة

**تُخضع أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين للتفتيش الداخلي وفقاً لمعايير وقواعد السلوك المهني التي تحدد بقرار من رئيس الديوان.**

(37) مادة

تشكل بالديوان لجنة لشؤون أعضائه وموظفيه يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الديوان وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل تتولى مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات النافذة ذات العلاقة.

(38) مادة

في غير أحوال التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الديوان أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن

كتابي من رئيس الديوان ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الديوان خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض.

مادة (39)

تحدد مرتبتات العاملين بالديوان وكافة المزايا الأخرى بقرار يصدر عن السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الديوان.

مادة (40)

يكون للعاملين بالديوان الحق في الرعاية الصحية وبدل العلاج وتعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطئهم الشخصي وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة.

مادة (41)

ينشأ صندوق للعاملين بالديوان يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية وتقديم الإعانات والمساعدات المالية للعاملين بالديوان، ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد الصرف منه قرار عن رئيس الديوان.

مادة (42)

تسري على رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه أحكام قانون علاقات العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (43)

يختلف أعضاء الديوان وموظفوه قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانونية بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون صيغة اليمين والجهة التي يتم حلف اليمين أمامها.

## الفصل الخامس

### أحكام عامة وانتقالية

مادة (44)

يضع الديوان مشروع ميزانيته السنوية وتقديمها إلى وزير المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة مالية ويدرج وزير

المالية المشروع كما أعده الديوان في مشروع الميزانية العامة للدولة، فإذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع مخصصات السنة المالية السابقة جاز لوزير المالية طلب إيضاحات ومبررات الزيادة من الديوان وفي حال عدم إقرار الزيادة يعرض الأمر على السلطة التشريعية للدولة للفصل فيه. وتراجع حسابات الديوان من مراجع عن طريق لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار عن السلطة التشريعية ويحدد بهذا القرار معايير وضوابط المراجعة.

مادة (45)

يتناقضى الديوان أتعاباً مالية نظير ما يقوم به من أعمال فحص الحسابات ومراجعة الميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته التي لا تمول من الميزانية العامة.

وتتفى الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة وذلك فيما يتعلق بقيام الجهاز بفحص ومراجعة حساباتها السنوية وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تحديد أتعاب عمليات الفحص والمراجعة من قبل الديوان.

مادة (46)

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلى:-

- 1- مخالفة الأحكام والنظم المالية وما يصدر من تعليمات أو توجيهات بشأنها.
- 2- الإخلال بأحكام التعاقدات أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم المالية.
- 3- كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة.
- 4- عدم موافاة ديوان المحاسبة بما يطلبه من مستندات.
- 5- عدم الرد على استفسارات ديوان المحاسبة أو ملاحظاته أو التأخير في الرد عليها في الوقت المناسب.
- 6- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفات التي تتضمنها ملاحظات الديوان.

العدد (13)

رقم الصفحة 829

- 7- مخالفة قواعد الميزانية أو أسس إعدادها أو تنفيذها.
- 8- تجزئة العقود بقصد النأي بها عن رقابة الديوان.
- 9- إبرام العقود الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظاته بشأنها.
- 10- كل تصرف أو موقف يكون من شأنه إعاقة ديوان المحاسبة عن مباشرة اختصاصاته.

مادة (47)

يجوز لرئيس الديوان أن يوقف أيّاً من العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان عن أعمال وظيفته إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ولأسباب جدية تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة.  
ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المجلس التأديبي المختص.

مادة (48)

على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إحالة صور من جميع عقودها ومخاطباتها ومراسلاتها إلى الديوان والتي يتربّ عليها التزامات مالية على الدولة، كما عليها إبلاغ الديوان بالمخالفات المالية التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها وعليها إبلاغه بنتائج التحقيق في تلك المخالفات، وعلى الديوان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مادة (49)

على الجهات الخاضعة لفحص ومراجعة الديوان أن تقدم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى الديوان خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انقضاء السنة المالية.

مادة (50)

لرئيس الديوان أن يقترح بعد التشاور مع وزير المالية اللوائح التي يرى لزومها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وبصفة خاصة اللوائح الازمة

العدد (13)

رقم الصفحة 830

لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأموال الحكومية أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص براجعتها وكذلك نوع وتكوينات الضوابط الرقابية التي ينبغي تطبيقها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء.

مادة (51)

للديوان فحص اللوائح المالية السارية في الوزارات والمصالح الحكومية وفي المؤسسات والهيئات العامة للاستيقاظ من كفایتها واقتراح التعديلات المؤدية للتلافي أوجه النقص فيها.

مادة (52)

للديوان الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المالية والفنية من خارج الديوان وذلك بناء على قرار من رئيس الديوان، وتكون للتقارير المالية التي يعودها الديوان حجية التقارير الصادرة عن مركز البحث والخبرة القضائية.

مادة (53)

يقدم الديوان تقريراً سنوياً عن نشاطه وملحوظاته وتوصياته إلى السلطة التشريعية للدولة كما يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والمواضيع التي تكشف عنها أعمال الفحص والمراجعة ويرى أنها من الأهمية والخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها.

مادة (54)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار عن السلطة التشريعية للدولة بناء على عرض رئيس الديوان.

مادة (55)

تلغى القوانين والقرارات الآتية:

- القانون رقم (2) لسنة 2007م. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية.
- القانون رقم (3) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.

العدد (13)

رقم الصفحة 831

- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م. في شأن إنشاء ديوان المحاسبة، كما يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (56)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

### المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:  
بتاريخ: 23/رمضان/1434هـ.  
الموافق: 1/أغسطس/2013م.

**قانون رقم (20) لسنة 2013م.  
بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع:-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م. بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد في تاريخ 23/6/2013م.

**صدر القانون الآتي:**

**الفصل الأول**

**في تكوين الهيئة**

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة الرقابة الإدارية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتلحق بالسلطة التشريعية.

مادة (2)

تشكل الهيئة من رئيس ووكيل أو أكثر ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين، ويكون تعين الرئيس والوكيل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (3)

يرأس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاية والاستقامة والنزاهة ويعين ويفنى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير.

مادة (4)

تنتهي ولاية رئيس الهيئة في الحالات التالية:

- 1- الاستقالة.
- 2- بلوغ سن التقاعد.
- 3- ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية.
- 4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقتها.
- 5- إعفائه من مهامه بقرار من السلطة التشريعية.

مادة (5)

يُعين وكيل الهيئة بقرار من السلطة التشريعية للدولة، ويعامل من حيث المرتب والمزايا المالية معاملة وكيل الوزارة ولا يجوز إعفاؤه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات وكيل الهيئة.

## مادة (6)

يشترط في رئيس الهيئة ووكيلها وأعضائها أن يكونوا من الليبين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو أي تخصص علمي آخر تتطلبه طبيعة عمل الهيئة يحدده رئيس الهيئة بالنسبة لأعضائها، ولا يجوز تعين أعضاء بالهيئة أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة، ويشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الهيئة إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد قضى مدة خدمة في مجال عمل الهيئة لا تقل عن ثلاثة سنوات متتالية.

ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلوا الوظائف الإدارية والكتابية والحرفية.

## مادة (7)

يشترط في من يرشح لشغل وظيفة عضو التحقيق بالهيئة أن يكون من الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون وأمضى مدة أربع سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل في إحدى الإدارات أو الأقسام الرقابية ويشترط في أعضاء الهيئات القضائية الذين ينتدبون للعمل بالهيئة أن يكونوا قد أمضوا المدة المذكورة في عملهم الأصلي.

## مادة (8)

لا يجوز لرئيس الهيئة أو وكيلها أو أعضائها أو موظفيها أثناء توليهم لوظائفهم شغل أي وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجاريًّا أو صناعيًّا أو ماليًّا، كما لا يجوز لهم الارتباط بعقد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولي عضوية مجالس إدارات الشركات أو لجان المراقبة والمراجعة بها أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان بطريق المزايدة، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة.

## (9) مادة

يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها والإشراف الإداري والتفتيش على أعمال الهيئة وموظفيها، وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين، وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة، وله على وجه الخصوص:

- اقتراح الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ومتابعة تنفيذها.
- تشكيل اللجان التي تتولى ممارسة المهام المسندة للهيئة والمنصوص عليها في هذا القانون.
- إصدار القرارات المتعلقة بمنح صفة العضوية وصفة مأمور الضبط القضائي لموظفي الهيئة وغيرهم من أعضاء اللجان المكلفة بالمهام المسندة للهيئة.
- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وشؤون أعضائها وموظفيها والشؤون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد.
- تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.
- ويجوز لرئيس الهيئة تفويض وكيلها ببعض هذه الاختصاصات كما يحل الوكيل محله عند غيابه.

## (10) مادة

تمارس الهيئة الاختصاصات الموكلة لها بموجب أحكام هذا القانون، وت تكون من تقسيمات يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة كما يجوز لرئيس الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب أو وحدات للهيئة ببعض المدن والمناطق.

## (11) مادة

يكون لرئيس الهيئة ووكيلها وأعضائها صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح هذه الصفة للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها.

مادة (12)

أعضاء الهيئة هم الموظفون الفنيون الذين يصدر بمنهم صفة العضوية قرار من رئيس الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط اكتساب العضوية.

مادة (13)

في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الهيئة أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من رئيس الهيئة ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الهيئة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض.

مادة (14)

يكون تعين وترقية أعضاء الهيئة وموظفيها ونقلهم من وظائفهم سواء أكان ذلك داخل الهيئة أو خارجها وندبهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط رفع كفاية العاملين بالهيئة بما يخدم أغراضها ويستجيب لمقتضيات العمل الرقابي.

مادة (15)

تشكل لجنة لشؤون أعضاء وموظفي الهيئة بقرار من رئيس الهيئة، وتتولى مباشرة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون علاقات العمل واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (16)

تحدد مرتبات العاملين بالهيئة والمزايا الأخرى التي تمنح لهم بموجب قرار يصدر عن السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة (17)

يكون للعاملين بالهيئة الحق في الرعاية الصحية وبدل العلاج وتعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطئهم الشخصي وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط الازمة لذلك.

وينشأ بالهيئة صندوق يُسمى (صندوق العاملين) يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية وتقديم المساعدات للعاملين بالهيئة ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته تحديد موارده وقواعد الصرف منه قرار من رئيس الهيئة.

مادة (18)

تسري على رئيس الهيئة ووكيلها وأعضائها وموظفيها أحكام قانون علاقات العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (19)

يختلف أعضاء الهيئة وموظفوها قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانونية بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون صيغة اليمين والجهة التي يتم حلف اليمين أمامها.

مادة (20)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة:-

- اللـوم.
- الإـذار.
- الخـصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة.
- الحرـمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين.
- الحرـمان من الترقية لمدة سنة واحدة.
- سحب العضوية.
- العزل من الوظيفة.

ويكون لرئيس الهيئة سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا توقع هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة تشكل بقرار من رئيس الهيئة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم عن درجة العضو المحال للتحقيق.

**مادة (21)**

تخضع أعمال أعضاء الهيئة وموظفيها الفنيين للتفتيش وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (22)**

تكون المحاكمة التأديبية لأعضاء الهيئة أمام مجلس مكون من:

- مستشار بالمحكمة العليا تدبّه الجمعية العمومية للمحكمة (رئيساً).
- مستشار بمحكمة الاستئناف تدبّه الجمعية العمومية للمحكمة (عضوأ).
- أحد أعضاء الهيئة ممن لا تقل درجته عن الرابعة عشرة يسميه رئيس الهيئة (عضوأ).

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية.

**مادة (23)**

تتم إجراءات التحقيق مع موظفي الهيئة من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل.

**الفصل الثاني**

**في أهداف الهيئة**

**مادة (24)**

تهدف الهيئة إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها لقوانين واللوائح، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن، كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها.

وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض تباشر الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية

والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام، والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة أو تشرف عليها.

### **الفصل الثالث**

#### **اختصاصات الهيئة**

**مادة (25)**

مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تباشر الهيئة اختصاصاتها في هذه الشؤون على الوجه المبين في الآتي:

- إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من أن أداءها للمهام المنطة بها يتم وفقاً للتشريعات النافذة، ومن أن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة أو مسوبية أو استغلال لوظائفهم.
- متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسيب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أية ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.

- إجراء التحريات الازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقنة حسن سير العمل في مرافق الدولة، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي أوجه القصور.
- بحث ودراسة ما تتلقاه الهيئة من شكاوى وبلاغات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني أو من أية جهة في الدولة والتصرف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث والدراسة.
- دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وآراء ومقترنات تتعلق بسير العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها، وكذلك التحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.
- إبداء الرأي فيما يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب من الجهات المختصة.

#### مادة (26)

**تخضع لرقابة الهيئة الجهات التالية:**

- 1- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الوحدات الإدارية التي تمول من الميزانية العامة.
- 2- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها والوحدات الإدارية التابعة لأي من مجلس الوزراء والوزارات.
- 3- الأجهزة والهيئات الضبطية.
- 4- المنافذ البرية والجوية والبحرية.
- 5- الشركات العامة.

- 6- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة بنسبة لا تقل عن 25% من رأس المال سواء أكانت في داخل ليبيا أو خارجها.
- 7- الشركات والوحدات الإنتاجية والخدمية المملوكة ما لم تكن قد سددت التزاماتها المترتبة على عملية التمليل.
- 8- لجان تصفية الشركات العامة.
- 9- الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهم في ميزانياتها.
- 10- السفارات والقنصليات الليبية في الخارج وما في حكمها.
- 11- أية جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الهيئة قرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة.

مادة (27)

للهيئة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها أن تتخذ الوسائل الازمة للتحري والكشف عن المخالفات والجرائم وضبطها وأوجه القصور في العمل، ويجوز لها في سبيل ذلك إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدي يقتضيها على أن يتم هذا الإجراء بإذن كتابي من رئيس الهيئة.

مادة (28)

للهيئة الاستعانة بالشرطة لإجراء التحريات والرقابة المشار إليها في المادة السابقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر محضر يتضمن الواقعه والنتيجة التي أسفرت عنها التحريات أو المراقبة أو الضبط الذي تجريه الهيئة عن طريق الأجهزة الأمنية.

مادة (29)

على الهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لحماية المبلغين عن الجرائم والشهود والخبراء من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب ما قاموا به من تبليغ أو شهادة أو خبرة.

**مادة (30)**

للهيئة القيام في أي وقت بإجراء تفتيش مفاجئ على الجهات الخاضعة لرقابتها ولعضو الهيئة حق الاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بذلك الجهات حتى ولو كانت سرية والتحفظ على ما يراه من حسابات ومستندات أو سجلات أو أية أوراق أو وثائق أخرى وله حق استدعاء من يرى لزوماً لسماع أقواله.

**مادة (31)**

لعضو الرقابة بالهيئة وعضو التحقيق بها طلب إيقاف الموظف عن عمله احتياطياً سواء لمقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ويصدر قرار الإيقاف من رئيس الهيئة أو من يفوضه ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من السلطة المختصة بالتأديب.

**مادة (32)**

إذا تبين للهيئة أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام سواءً كان ثابتًا أو منقولاً جاز لرئيس الهيئة أن يأمر بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل، كما له إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدى المصارف ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر ولا يخل ذلك بأحكام المسؤولية الجنائية والتأديبية.

**مادة (33)**

إذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق، يحيل رئيس الهيئة أو وكيله الأوراق إلى الإدارة المختصة بالتحقيق بالهيئة أو إلى النيابة العامة بحسب الأحوال.

**مادة (34)**

تحتفظ الهيئة بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية المرتكبة من قبل العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها سواء تم اكتشافها وضبطها من خلال

العدد (13)

رقم الصفحة 843

مارستها لمهامها، أو المحالة إليها من قبل الجهات المختصة، وتكون الإحالـة إلى التحقيق من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.  
ويكون التحقيق فيما ينـسب للموظفين والعاملين من مخالفات مالية بمعرفة عضـو التحقيق بالهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق والتصـرف في الدعوى.

مادة (35)

لعضو التحقيق أن يستدعي المتهم والشهود في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وغيرـهم ممن لهم صلة بوقـائع التحقيق، وله أن يستعينـ بـذوي الخبرـة كلـما رأـي حاجةـ لذلك.

وتـسرى على المتـهم والـشهـود الأـحكـام المـقرـرة في قـانـون الإـجـراءـاتـ الـجـنـائيـةـ بماـ فيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـضـبـطـ وـالـإـحـضـارـ كـماـ تـسـرىـ عـلـىـ الـخـبرـاءـ الـأـحـكـامـ المـقـرـرـةـ فيـ شـأنـ الـخـبـرـةـ الـقـضـائـيـةـ.

مادة (36)

علىـ الـهـيـةـ إـخـطـارـ جـهـةـ الـعـلـمـ الـتـيـ يـتـبعـهـ الـمـتـهـمـ عـنـ الـبـدـءـ بـمـباـشـرـةـ التـحـقـيقـ معـهـ ماـ لـمـ تـكـنـ إـهـالـةـ قـدـ تـمـتـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ.

مادة (37)

يـخـطـرـ الـمـتـهـمـ بـالـتـحـقـيقـ قـبـلـ بـدـئـهـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـضـرـ جـمـيعـ مـرـاـحـلـ التـحـقـيقـ إـلـاـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ مـصـلـحةـ التـحـقـيقـ أـنـ يـجـريـ فـيـ غـيـبـيـتـهـ.

مادة (38)

يـجـوزـ لـأـعـضـاءـ الـهـيـةـ دـوـنـ إـذـنـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ تـفـتـيـشـ أـمـاـكـنـ الـعـلـمـ وـغـيرـهـاـ مماـ يـسـتـعـملـهـ الـمـوـظـفـونـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـمـ الـمـخـالـفـاتـ وـلـيـسـ لـهـيـةـ أـنـ تـجـريـ تـفـتـيـشـ أـشـخـاصـ وـمـنـازـلـ الـمـوـظـفـينـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـمـ الـمـخـالـفـاتـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ كـاتـبـيـ بـذـلـكـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـبـرـراتـ قـوـيـةـ تـدـعـوـ لـاتـخـاذـ هـذـاـ إـجـرـاءـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ وـلـهـيـةـ الـاسـتـعـانـةـ بـرـجـالـ الـشـرـطةـ أـثـنـاءـ التـفـتـيـشـ وـيـجـبـ أـنـ يـحـرـرـ مـحـضـرـ بـحـصـولـ التـفـتـيـشـ وـنـتـيـجـتـهـ وـوـجـودـ الـمـوـظـفـ أـوـ غـيـابـهـ عـنـ إـجـرـائـهـ.

**مادة (39)**

يعرض عضو التحقيق ملف الدعوى عقب الانتهاء من التحقيق على مدير الإدارة المختصة بالتحقيق مشفوعة بمذكرة تتضمن بيان ما أسف عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها مع بيان ما إذا كان المتهم أو المتهمون موقوفين احتياطياً عن العمل من عدمه.

**مادة (40)**

إذا رأى رئيس الهيئة حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاءً أشد من الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها، أحال الأوراق إليها لتصدر قرارها وفقاً لما رأه وعليها إخطار الهيئة بقرارها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

أما إذا رأى رئيس الهيئة أو من يفوضه أن المخالفة تستوجب جزاءً يجاوز الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إلى مجلس التأديب المختص مع إخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك.

**مادة (41)**

تُبلغ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب المختصة تنفيذاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (40) من هذا القانون إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه الطعن في القرارات المشار إليها أمام المحكمة المختصة في المواجهة وفقاً للإجراءات المقررة لذلك.

**مادة (42)**

إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الواقعة التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية يتعين على الهيئة إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المختصة خلال مدة لا تتجاوز شهراً لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

**الفصل الرابع**  
**في المجلس التأديبي للمخالفات المالية**  
**مادة (43)**

يُشكل بموجب أحكام هذا القانون مجلس تأديبي يُسمى (**المجلس التأديبي للمخالفات المالية**) يختص بمحاكمة الموظفين والعاملين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وديوان المحاسبة عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه، وغير ذلك من المخالفات المالية المنصوص عليها في التشريعات النافذة التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

مادة (44)

يُشكل المجلس التأديبي للمخالفات المالية على النحو التالي:-

- أحد رجال القضاء من لا تقل درجته عن مستشار بمحكمة الاستئناف المختصة تختاره الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً.
- أحد أعضاء ديوان المحاسبة من لا تقل درجته عن الثالثة عشرة يتم تسميته من رئيس الديوان عضواً.
- أحد أعضاء إدارة القانون يتم تسميته من قبل وزير العدل عضواً.
- أحد موظفي وزارة العمل والتأهيل من لا تقل درجته عن الثالثة عشرة يتم تسميته من قبل وزير العمل والتأهيل عضواً.
- أحد موظفي وزارة المالية من لا تقل درجته عن الثالثة عشرة يتم تسميته من قبل وزير المالية عضواً.
- يكون للمجلس أمين سر من بين العاملين بالهيئة يختاره رئيس الهيئة.

وإذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية عضواً في هذا المجلس تولت الجهة ذات العلاقة اختيار من يحل محله ويجب ألا تزيد مدة العضوية في المجلس على

سنتين ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الهيئة، ويجوز إنشاء مجالس أخرى على أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ويكون تشكيل هذه المجالس وفقاً لأحكام هذه المادة.

وتكون المحاكمة التأديبية للمختارين من السلطة التشريعية أمام مجلس يصدر بتشكيله قرار من السلطة التشريعية.

#### مادة (45)

تتم الإحالة للمجلس التأديبي للمخالفات المالية من قبل مدير الإداره المختصة بالتحقيق بعد الاعتماد من رئيس الهيئة، ويتولى عضو التحقيق مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية.

#### مادة (46)

يعقد المجلس جلساته بمقر الهيئة أو أحد فروعها، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضر رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل وفي حالة تساوي الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون جلساته سرية ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء، ويجب أن يشمل قرار المجلس الأسباب التي تبني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المجلس نهائياً ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء الإداري، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التأديب التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

#### مادة (47)

يكون أداء الشهادة أمام المجلس التأديبي بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالخلاف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجناح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجناح في هذا الشأن.

(48) مادة

**العقوبات التأديبية** التي يجوز للمجلس التأديبي للمخالفات المالية توقيعها هي:-



ويكون توقيع هذه العقوبات بقرار من المجلس التأديبي للمخالفات المالية ولا يحول انتهاء خدمة الموظف دون محاكمته تأديبياً أمام المجلس التأديبي، ولا يخل العمل بأحكام هذه المادة إلزام الجهة بتصحيح المخالفات فور إخبارها بها.

(49) مادة

تمنح مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء المجلس التأديبي وأمين السر، ويتم تحديد قيمتها بقرار يصدر عن رئيس الهيئة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

(50) مادة

على مجلس الوزراء والوزارات والجهات التابعة لها إ حاللة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلى الهيئة، كما يجب على تلك الجهات أن تحيل للهيئة صوراً من مراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتيب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية.

وإذا تبين للهيئة أن القرارات المحالة إليها من الجهات الخاضعة لرقابتها مخالفة للتشريعات النافذة تتولى الطعن في تلك القرارات أمام دوائر القضاء الإداري، ويترتب على رفع الطعن من الهيئة إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين صدور حكم نهائي بشأنه.

**مادة (51)**

على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها وعليها إبلاغها بنتائج التحقيق في تلك المخالفات، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

**مادة (52)**

تلزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها والرد عليها في الوقت المحدد، ويعاقب تأديبياً كل موظف في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، أخفى بيانات يطلبها أعضاء الهيئة لمباشرة أعمالهم أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض اطلاعهم عليها، وكذلك كل من يمتنع بغير عذر مقبول عن تنفيذ طلب الاستدعاء لسماع أقواله، وكل من يتأخر في الرد على ملاحظات الهيئة أو مكاتباتها بصفة عامة أو يغفل الرد عليها بغير عذر مقبول.

**مادة (53)**

للهيئة الاستعانة بالشرطة والأجهزة الضبطية الأخرى في القيام بالمهام التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، كما لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بالهيئة ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة.

**مادة (54)**

تكون للتقارير التي تعدها الهيئة حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائية.

**مادة (55)**

تضع الهيئة مشروع ميزانيتها السنوية وتقديمه إلى وزير المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة مالية ويدرج وزير المالية المشروع كما أعدته الهيئة في مشروع الميزانية العامة للدولة، فإذا تضمن مشروع الهيئة زيادة على مجموع مخصصات السنة المالية السابقة جاز لوزير المالية طلب إيضاحات ومبررات الزيادة من الهيئة وفي حال عدم إقرار الزيادة يعرض الأمر على السلطة التشريعية للدولة للفصل فيه.

وتراجع حسابات الهيئة عن طريق لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة التشريعية، ويحدد القرار معايير وضوابط المراجعة.

**مادة (56)**

تُقدم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن أعمالها تبسط فيه ملاحظاتها وتوصياتها وتبين فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها ويجوز للهيئة عرض ما تم ضبطه من مخالفات وما اتخذ حيالها من إجراءات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

كما يجوز لها - كلما اقتضى الأمر - أن تقدم للجهات المعنية تقريراً عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الرقابة وترى أنها من الأهمية بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها.

**مادة (57)**

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية النافذة ذات العلاقة بعمل الهيئة طبقاً لأحكام التشريعات إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها.

**مادة (58)**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة.

العدد (13)

رقم الصفحة 850

مادة (59)

يتم توزيع العاملين والأصول الثابتة والمنقولة بين ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية من قبل لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مكتب رئاسة المؤتمر بناءً على اقتراح من لجنة متابعة الأجهزة الرقابية بالمؤتمر الوطني العام.

مادة (60)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس  
بتاريخ: 23/رمضان/1434هـ.  
الموافق: 1/أغسطس/2013م.

**قانون رقم (21) لسنة 2013م.  
بتعديل بعض مواد القانون رقم (7) لسنة 2013م.  
في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013م.  
المؤتمر الوطني العام:  
بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائ

- حة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد لاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط ولاحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010م. في شأن ضرائب الدخل ولاحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2012م.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 1/9/2013م.

**صدر القانون الآتي:**

**مادة (1)**

العدد (13)

رقم الصفحة 852

يُعدل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. بحيث تكون على النحو الآتي:

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة في الجهاز أو الجهة وما في حكمها فإذا تجاوز مبلغ النقل النسب المقررة أجري النقل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير التخطيط.

ويجوز لوزير المالية عند الاقتضاء - وفي حدود الباب الواحد - أن يأذن بأي تجاوز في اعتماد أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته.

كما يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرارات المناقحة بين أبواب الميزانية الأول والثاني والرابع واحتياطي الميزانية والنقل من مخصصات قطاع آخر بالميزانية العامة لكل الأبواب وذلك بناء على عرض من وزير التخطيط والمالية بحسب الأحوال.

#### مادة (2)

يُعدل نص المادة التاسعة عشرة من القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. بحيث يكون نصها على النحو الآتي:

تُستخدم المبالغ المدرجة في بند احتياطي الميزانية لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي يقترحها وزير المالية ويعتمدتها مجلس الوزراء موزعة حسب الآتي:

- مبلغ (2.400.000.000) مiliاران وأربعين مليون دينار لسداد علاوة الأبناء.
- مبلغ (3.000.000.000) ثلاثة مليارات دينار لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة.

#### مادة (3)

العدد (13)

رقم الصفحة 853

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

### المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:  
بتاريخ: 29/شوال/1434هـ.  
الموافق: 5/سبتمبر/2013م.

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (513) لسنة 2013 ميلادية**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي**  
**بشأن تعويض السجناء السياسيين**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012 ميلادية، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (3381) المؤرخ في 21/08/2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

**قرر**  
**مادة (1)**

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تعويض السجناء السياسيين وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 27/شوال/1434هجري.  
الموافق: 3/سبتمبر/2013 ميلادية.

**اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي  
بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء  
رقم (513) لسنة 2013 ميلادية**

**قرر**

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل الذين تم تقييد حرياتهم داخل ليبيا بسبب معارضتهم السياسية للنظام السابق وذلك باستثناء الفئات الآتية:

- 1- المتهمون في قضايا تجسس لصالح دول أخرى.
  - 2- المتهمون في جرائم التطهير المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1997ميلادية، وتعديلاته.
  - 3- المتهمون في جرائم الهجرة غير الشرعية.
  - 4- المتهمون في جرائم الشغب بما فيها أعمال الشغب التي تمت ضد الأفارقة.
  - 5- أعمال النظاهر التي تعقب المباريات الرياضية.
- ويستثنى من الفقرات (1 - 5) الذين يثبت بحكم قضائي أن سجفهم كان كيديا ولأسباب سياسية.

مادة (2)

يتم تحديد المستحقين للتعويض وفقاً للقيودات الأمنية المقدمة إلى الفريق القانوني المنصوص عليه بالمادة (7) والصادرة عن الأجهزة الأمنية والعسكرية التالية:-

- 1- جهاز الأمن الداخلي "سابقاً".
- 2- جهاز الأمن الخارجي "سابقاً".
- 3- إدارة الاستخبارات "سابقاً".
- 4- إدارة الشرطة العسكرية "سابقاً".

**مادة (3)**

تشكل لجنة من الجهات الأمنية المذكورة في المادة السابقة تتولى مراجعة أوضاع المسجونين السياسيين من واقع المحفوظات والمنظومات الأمنية الموجودة لديها للتحقق من شخصية المطالبين بالتعويض وتقرير مدى انطباق الضوابط عليهم، ويراعى أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالنزاهة والإخلاص في العمل.

**مادة (4)**

إذا تعذر على المسجون إثبات مدة حبسه لدى الجهات الأمنية بالرغم من تأكيد حبسه فعلاً فعليه أن يقدم إفادة على النموذج المعده لهذا الغرض يحدد فيه مدة حبسه مع بيان تاريخ دخوله إلى السجن وتاريخ خروجه منه ولا يكون لهذه الإفادة أي أثر قانوني إلا بالشروط الآتية:-

- 1- شهادة شاهدين لا يقل عمر أي منهما عن أربعين سنة.
- 2- أن يكون أداء الشهادة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقرر إقامة المسجون أو مقر عمله السابق، ويراعى قدر الإمكان أن يكون الشهود من السجناء السابقين في ذات السجن الذي قضى فيه مقدم الطلب مدة حبسه.
- 3- أن يؤدي الشاهدان الشهادة أمام المحكمة بعد تحليفهم اليمين.

**مادة (5)**

يتم التعويض في حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض سنوياً ويكون على دفعات بحيث لا تزيد كل منها على مبلغ (300.000) ثلاثة ألف دينار.

**مادة (6)**

إذا تبين وجود اختلاف بين المدة التي تضمنها طلب السجين مع المدة المحددة في قيودات الجهات الأمنية تولى الفريق اعتماد أحد المديفين بعد دراسة الطلب وما أرفق به من وثائق أو مستندات على أنه إذا كان الفارق قليلاً بحيث لا يجاوز الشهرين يكون الاعتماد بما تضمنه طلب السجين.

مادة (7)

يتولى الفريق القانوني المشكل بقرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012ميلادية، تحديد مبلغ التعويض لكل سجين على ضوء المدة التي قضتها ثم يحيله إلى الجهة المختصة لتتولى صرف التعويض لمستحقيه.

مادة (8)

يجب على الجهة المختصة بالتعويض التنسيق مع إدارة القضايا ووزارة الخزانة قبل صرف أي تعويض وذلك للتحقق من أي تعويض حصل عليه السجين سواء عن طريق المصالحة أو بحكم قضائي.

مادة (9)

إذا ما حصل عليه السجين من تعويض يقل عن المبلغ المحدد بموجب القانون رقم (50) لسنة 2012ميلادي، سواء كان التعويض قضاء أو رضاء يُصرف له باقي مبلغ التعويض إلى الحد الذي قرره القانون رقم (50) لسنة 2012ميلادية المشار إليه.

العدد (13)

رقم الصفحة 858

### البيانات البليوجرافية لطلبات الاختراع سنة 2005م-

1	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	سولفاي
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	33 شارع رو دو برسن البيبر، 1050 بروكسل، بلجيكا شركة مساهمة، جنسيتها بلجيكية،
	الغرض من إنشائها	تعاطي الصناعة وتجارة المواد البلاستيكية والكيماوية
	مركزها الرئيس	بلجيكا
	تسمية الاختراع	مادة حفازة وطريقة طور غازي تستعمل هذه المادة الحفازة
	تاريخ قيد الطلب	2005/1/17م.
	رقم الطلب	2005/3283م.
	استناد حق الأسبقية	إلى الطلب المقدم في الولايات المتحدة برقم 60/539583 بتاريخ 29/1/2004 باسم السيد ميشيل ستربييل
	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-شل انترنا شيونال ريسيرش ماتشسابيج بي في. 2-ابني المساهمة. ش.م.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	30-1 جارل فان بيلاندتلان، جرافنهارج 2596 إتش آر، هولندا. 2-شارع ميدان إنريكو ماتيي- رقم 00144,1 - روما-إيطاليا.
	الغرض من إنشائها	القيام بالبحوث العلمية والفحوصات الأخرى وعمل الاختراعات وخلافه
	مركزها الرئيس	1-هولندا 2-إيطاليا
	تسمية الاختراع	نظام محرك هيدروليكي وطريقة لتشغيل هذا المحرك.
	تاريخ قيد الطلب	2005/1/18م.
	رقم الطلب	2005/3285م.
	استناد حق الأسبقية	البراءة الأوروبية رقم 04100240.3 تم إيداعها بتاريخ 23 يناير 2004م. قدم الطلب باسم شل انترنا شيونال ريسيرش ماتشسابيج بي في وعنوانها 30 جارل فان بيلاندتلان، جرافنهارج 2596 إتش آر، هولندا.
	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-شل انترنا شيونال ريسيرش ماتشسابيج بي في. 2-ابني إس بي إيه.
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	30-1 كاريل فان بيلاندتان 2596 إتش آر، لاهاي هولندا. 2-بيازال إنريكو ماتيي 00144,1 روما، إيطاليا.
	الغرض من إنشائها	القيام بالبحوث العلمية والفحوصات الأخرى وعمل الاختراعات وخلافه

(العدد 13)

رقم الصفحة 859

الرئيسي مركز		1- هولندا - إيطاليا	2- إيطاليا
تسمية الاختراع		مصدر زلزالي وطريقة لتوليد موجة زلزالية في تشكيل	
تاريخ قيد الطلب		2005/1/18 م.	
رقم الطلب		2005/3286 م.	
استناد حق الأسبقية		البراءة الأوروبية رقم 04100238.7 تم ايداعها بتاريخ 23 يناير 2004م. قدم الطلب باسم شل انترنا شيونال ريسيرش ماتسابيج بي في وعنوانها 30 جارل فان بيلاندتلان، جرافهارج 2596 اتش آر، هولندا.	
اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	4	1- إيني أس بي آر. 2- إينيكتونولوججي أس بي آر.	
عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة		1-شارع أي مايانا 1 روما، إيطاليا. 2-شارع إف ماريتابو 26، سان دوناتو ميلانيزي، ميلانو، إيطاليا.	
الغرض من إنشائها		تمارس التقنيق عن النفط والصناعات البترولية	
مركزها الرئيسي		1- إيطاليا 2- إيطاليا	
تسمية الاختراع		طريقة لإزالة سولفایت الهيدروجين باكسدته بالبولاسيد.	
تاريخ قيد الطلب		2005/2/2 م.	
رقم الطلب		2005/3287 م.	
استناد حق الأسبقية		م أي 2004 أ 000175 في 05 فبراير 2005.	
اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	5	كونوكو فيليبس كومبني	
عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة		600 نورث دايري اشفورد، هيوستن، تكساس 77079، الولايات المتحدة الأمريكية.	
الغرض من إنشائها		تعاطي الصناعة	
مركزها الرئيسي		الولايات المتحدة الأمريكية	
تسمية الاختراع		نظام لتسهيل الغاز الطبيعي مزود بجهاز لإزالة الترrogين الساخن.	
تاريخ قيد الطلب		2005/2/13 م.	
رقم الطلب		2005/3288 م.	
استناد حق الأسبقية		قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 فبراير 2004 تحت رقم 785808 .10/10.	
اسم الطالب	6	1- روبرت ويلفريد كارول. 2- نويل كارول. 3- ليلام ف.كارول. 4- مایکل کارول.	

(العدد 13)

رقم الصفحة 860

عنوان الطالب	158-1 سوبيت لين، برادبورى كاليفورنيا 91010، الولايات المتحدة الأمريكية.
جنسية الطالب	2-شقة رقم 14-12,11 ريفز ميوز، مايفير، دبليوا كى 2ني.جي، المملكة المتحدة.
مهنة الطالب	3- سيركل درايف، برادبورى، كاليفورنيا 91010، الولايات المتحدة الأمريكية
تسمية الاختراع	جميعهم استراليون
تاريخ قيد الطلب	طريقة وتكوين لتحسين اشتعال الوقود.
رقم الطلب	.م.2005/2/13
اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	.م.2005/3289
عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	شركة انبيسيا تيفي أند ستريالي إس- بي- أ 56040، مقاطعة ماكيافيردي
الغرض من إنشائها	صناعة وتجارة
مركزها الرئيس	إيطاليا
تسمية الاختراع	جهاز موضعية أنابيب عمود الحفر واسترجاعها وعلى وجه التحديد الخاصة ببابل استخراج الماء.
تاريخ قيد الطلب	.م.2005/3/16
رقم الطلب	.م.2005/3295
اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	اورتلوف انجينيرز، ليمند
عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	415 وست وال جناح رقم 2000 ميدلاند، تكساس 701 4438-29
الغرض من إنشائها	صناعة وتجارة
مركزها الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
تسمية الاختراع	إسالة غاز طبيعي
تاريخ قيد الطلب	.م.2005/3/17
رقم الطلب	.م.2005/3297
استناد حق الأسبقية	قدم عنه طلب دولي بموجب معايدة التعاون الدولية لبراءات الاختراع بتاريخ 26 ابريل 2004 تحت رقم بي سي تي / يو اس 12792/04

العدد (13)

رقم الصفحة 861

9	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">شركة كيبلا المحدودة</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>طريق بلاسيس، وسط مومباي، مومباي 400008 الهند</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>الصناعات الكيميائية والصيدلانية</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>الهند</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>صياغات صيدلانية عبر الأدمة</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>.م. 2005/3/23</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>.م. 2005/3298</td><td>رقم الطلب</td></tr> </table>	شركة كيبلا المحدودة	اسم الشركة أو الهيئة طالبة	طريق بلاسيس، وسط مومباي، مومباي 400008 الهند	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة	الصناعات الكيميائية والصيدلانية	الغرض من إنشائها	الهند	مركزها الرئيس	صياغات صيدلانية عبر الأدمة	تسمية الاختراع	.م. 2005/3/23	تاريخ قيد الطلب	.م. 2005/3298	رقم الطلب						
شركة كيبلا المحدودة	اسم الشركة أو الهيئة طالبة																				
طريق بلاسيس، وسط مومباي، مومباي 400008 الهند	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة																				
الصناعات الكيميائية والصيدلانية	الغرض من إنشائها																				
الهند	مركزها الرئيس																				
صياغات صيدلانية عبر الأدمة	تسمية الاختراع																				
.م. 2005/3/23	تاريخ قيد الطلب																				
.م. 2005/3298	رقم الطلب																				
10	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">شركة كيبلا المحدودة</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>طريق بلاسيس، وسط مومباي، مومباي 400008 الهند</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>الصناعات الكيميائية والصيدلانية</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>الهند</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>صيغ صيدلانية</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>.م. 2005/3/23</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>.م. 2005/3299</td><td>رقم الطلب</td></tr> </table>	شركة كيبلا المحدودة	اسم الشركة أو الهيئة طالبة	طريق بلاسيس، وسط مومباي، مومباي 400008 الهند	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة	الصناعات الكيميائية والصيدلانية	الغرض من إنشائها	الهند	مركزها الرئيس	صيغ صيدلانية	تسمية الاختراع	.م. 2005/3/23	تاريخ قيد الطلب	.م. 2005/3299	رقم الطلب						
شركة كيبلا المحدودة	اسم الشركة أو الهيئة طالبة																				
طريق بلاسيس، وسط مومباي، مومباي 400008 الهند	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة																				
الصناعات الكيميائية والصيدلانية	الغرض من إنشائها																				
الهند	مركزها الرئيس																				
صيغ صيدلانية	تسمية الاختراع																				
.م. 2005/3/23	تاريخ قيد الطلب																				
.م. 2005/3299	رقم الطلب																				
11	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">كواطيكس إس إس</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>شارع أمبير- المنطقة الصناعية ليون الشمالية 69730 جينيه 25</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>شراء وبيع وصنع منتجات كيميائية</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>فرنسا</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>مركبات سلفور جديدة للاستعمال كوسائل نقل للبلمرة الراديكلالية المتحكم فيها لحامض الاكتيليك ، الحصول على البليمرات وتطبيقاتها</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>.م. 2005/3/26</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>.م. 2005/3300</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>الطلب الفرنسي رقم 04 03 03197 بتاريخ 29/3/2005م</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> <tr> <td>1-إيني إس بي أ.</td><td>اسم الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>2-إينيكونولوجي إس بي أ.</td><td></td></tr> </table>	كواطيكس إس إس	اسم الشركة أو الهيئة طالبة	شارع أمبير- المنطقة الصناعية ليون الشمالية 69730 جينيه 25	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة	شراء وبيع وصنع منتجات كيميائية	الغرض من إنشائها	فرنسا	مركزها الرئيس	مركبات سلفور جديدة للاستعمال كوسائل نقل للبلمرة الراديكلالية المتحكم فيها لحامض الاكتيليك ، الحصول على البليمرات وتطبيقاتها	تسمية الاختراع	.م. 2005/3/26	تاريخ قيد الطلب	.م. 2005/3300	رقم الطلب	الطلب الفرنسي رقم 04 03 03197 بتاريخ 29/3/2005م	استناد حق الأسبقية	1-إيني إس بي أ.	اسم الشركة أو الهيئة طالبة	2-إينيكونولوجي إس بي أ.	
كواطيكس إس إس	اسم الشركة أو الهيئة طالبة																				
شارع أمبير- المنطقة الصناعية ليون الشمالية 69730 جينيه 25	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة																				
شراء وبيع وصنع منتجات كيميائية	الغرض من إنشائها																				
فرنسا	مركزها الرئيس																				
مركبات سلفور جديدة للاستعمال كوسائل نقل للبلمرة الراديكلالية المتحكم فيها لحامض الاكتيليك ، الحصول على البليمرات وتطبيقاتها	تسمية الاختراع																				
.م. 2005/3/26	تاريخ قيد الطلب																				
.م. 2005/3300	رقم الطلب																				
الطلب الفرنسي رقم 04 03 03197 بتاريخ 29/3/2005م	استناد حق الأسبقية																				
1-إيني إس بي أ.	اسم الشركة أو الهيئة طالبة																				
2-إينيكونولوجي إس بي أ.																					
12																					

العدد (13)

رقم الصفحة 862

13	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">1-شارع أي مaita 1 روما، إيطاليا. 2-شارع اف ماريانتو 26، سان دوناتو ميلانيري، ميلانو.</td><td style="width: 50%;">عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>تعاطي وتمارس التنقيب عن النفط والصناعة البترولية</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>1-إيطاليا 2-إيطاليا</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>طريقة لإنتاج السلفور ابتداء من الهيدروجين سولفياد الذي بالغاز الطبيعي أو كمصاحب للغاز وإمكانية التخلص من السلفور المتحصل عليه.</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/3/26م.</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3301م.</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>م أي 2004 000646 في 31 مارس 2004م.</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> <tr> <td>ماراثو أويل كومبني</td><td>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>2799-77056 5555 سان فيليبي، هيوستن، تكساس</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>تعاطي الصناعة</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>الولايات المتحدة الأمريكية</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>عملية لتحويل الكائنات غازية إلى هيدروكربونات سائلة</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/4/16م.</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3302م.</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 أبريل 2004 تحت رقم 10/826,885</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> </table>	1-شارع أي مaita 1 روما، إيطاليا. 2-شارع اف ماريانتو 26، سان دوناتو ميلانيري، ميلانو.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	تعاطي وتمارس التنقيب عن النفط والصناعة البترولية	الغرض من إنشائها	1-إيطاليا 2-إيطاليا	مركزها الرئيس	طريقة لإنتاج السلفور ابتداء من الهيدروجين سولفياد الذي بالغاز الطبيعي أو كمصاحب للغاز وإمكانية التخلص من السلفور المتحصل عليه.	تسمية الاختراع	2005/3/26م.	تاريخ قيد الطلب	2005/3301م.	رقم الطلب	م أي 2004 000646 في 31 مارس 2004م.	استناد حق الأسبقية	ماراثو أويل كومبني	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	2799-77056 5555 سان فيليبي، هيوستن، تكساس	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها	الولايات المتحدة الأمريكية	مركزها الرئيس	عملية لتحويل الكائنات غازية إلى هيدروكربونات سائلة	تسمية الاختراع	2005/4/16م.	تاريخ قيد الطلب	2005/3302م.	رقم الطلب	قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 أبريل 2004 تحت رقم 10/826,885	استناد حق الأسبقية
1-شارع أي مaita 1 روما، إيطاليا. 2-شارع اف ماريانتو 26، سان دوناتو ميلانيري، ميلانو.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																														
تعاطي وتمارس التنقيب عن النفط والصناعة البترولية	الغرض من إنشائها																														
1-إيطاليا 2-إيطاليا	مركزها الرئيس																														
طريقة لإنتاج السلفور ابتداء من الهيدروجين سولفياد الذي بالغاز الطبيعي أو كمصاحب للغاز وإمكانية التخلص من السلفور المتحصل عليه.	تسمية الاختراع																														
2005/3/26م.	تاريخ قيد الطلب																														
2005/3301م.	رقم الطلب																														
م أي 2004 000646 في 31 مارس 2004م.	استناد حق الأسبقية																														
ماراثو أويل كومبني	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																														
2799-77056 5555 سان فيليبي، هيوستن، تكساس	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																														
تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها																														
الولايات المتحدة الأمريكية	مركزها الرئيس																														
عملية لتحويل الكائنات غازية إلى هيدروكربونات سائلة	تسمية الاختراع																														
2005/4/16م.	تاريخ قيد الطلب																														
2005/3302م.	رقم الطلب																														
قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 أبريل 2004 تحت رقم 10/826,885	استناد حق الأسبقية																														
14	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">ب ب كوربوريشن نورث أميريكا إنك</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>4101 ونيفيلد رود وار نفيل، البنوى 60555.</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>تعاطي الصناعة</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>الولايات المتحدة الأمريكية</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>تركيبيات الوقود المحتوية على الغاز الطبيعي والهيدروكربونات المصنعة وطرق لتحضير ذلك.</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/4/17م.</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3303م.</td><td>رقم الطلب</td></tr> </table>	ب ب كوربوريشن نورث أميريكا إنك	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	4101 ونيفيلد رود وار نفيل، البنوى 60555.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها	الولايات المتحدة الأمريكية	مركزها الرئيس	تركيبيات الوقود المحتوية على الغاز الطبيعي والهيدروكربونات المصنعة وطرق لتحضير ذلك.	تسمية الاختراع	2005/4/17م.	تاريخ قيد الطلب	2005/3303م.	رقم الطلب																
ب ب كوربوريشن نورث أميريكا إنك	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																														
4101 ونيفيلد رود وار نفيل، البنوى 60555.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																														
تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها																														
الولايات المتحدة الأمريكية	مركزها الرئيس																														
تركيبيات الوقود المحتوية على الغاز الطبيعي والهيدروكربونات المصنعة وطرق لتحضير ذلك.	تسمية الاختراع																														
2005/4/17م.	تاريخ قيد الطلب																														
2005/3303م.	رقم الطلب																														

العدد (13)

رقم الصفحة 863

<p>يستند هذا الطلب إلى أسبقية الطلب المقدم بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 9/8/2004 باسم ميخائيل د.بريسكو، تحت رقم 935976</p> <p>مفتاح محمد الأريش</p> <p>مهندس</p> <p>ليبي</p> <p>حجر الأريش</p> <p>.2005/5/8 م.</p> <p>.2005/3306 م.</p> <p>سلفافي شركة بلجيكية</p> <p>شارع رو دو برسن البير، 1050 بروكسل، بلجيكا.</p> <p>تعاطي الصناعة وتجارة المواد البلاستيكية والكيماوية.</p> <p>بلجيكا</p> <p>مادة حفازة للمعالجة بالكلور والأكسجين وعملية تستعمل هذه المادة الحفازة.</p> <p>.2005/5/14 م.</p> <p>.2005/3307 م.</p> <p>يونيكس كور بوريشن</p> <p>333 روث 17 نورث، ماهاوا، نيوجيرسي 07430</p> <p>تعاطي الصناعة</p> <p>الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>نظامربط لضمان اتصال بين عنصرين على الأقل.</p> <p>.2005/5/16 م.</p> <p>.2005/3309 م.</p> <p>قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 يونيو 2004 تحت رقم 10/875,633</p> <p>1-انستيتو فرانسييه دو بتروول</p> <p>2-ابني اس بي ا</p>	<p>استناد حق الأسبقية</p> <p>اسم الطالب</p> <p>مهنة الطالب</p> <p>جنسية الطالب</p> <p>تسمية الاختراع</p> <p>تاريخ قيد الطلب</p> <p>رقم الطلب</p> <p>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</p> <p>عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</p> <p>الغرض من إنشائها</p> <p>مركزها الرئيس</p> <p>تسمية الاختراع</p> <p>تاريخ قيد الطلب</p> <p>رقم الطلب</p> <p>استناد حق الأسبقية</p> <p>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</p>	<p>15</p> <p>16</p> <p>17</p> <p>18</p>
--	---	---

العدد (13)

رقم الصفحة 864

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">4،1 جادة بوا- برو 92852 روبي مالميزون سيدكس فرنسا. بيانالي ئي متاي رقم 1، روما، إيطاليا.</td><td style="padding: 5px;">عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">تعاطي الصناعة</td><td style="padding: 5px;">الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">1- فرنسا 2- إيطاليا</td><td style="padding: 5px;">مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">عملية لإنتاج هيدروكربونات سائلة</td><td style="padding: 5px;">تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">.2005/5/25</td><td style="padding: 5px;">تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">.2005/3310</td><td style="padding: 5px;">رقم الطلب</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">قام عنه طلب في فرنسا بتاريخ 19مايو 2004 تحت رقم 04/05,551</td><td style="padding: 5px;">استناد حق الأسبقية</td></tr> </table>	4،1 جادة بوا- برو 92852 روبي مالميزون سيدكس فرنسا. بيانالي ئي متاي رقم 1، روما، إيطاليا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها	1- فرنسا 2- إيطاليا	مركزها الرئيس	عملية لإنتاج هيدروكربونات سائلة	تسمية الاختراع	.2005/5/25	تاريخ قيد الطلب	.2005/3310	رقم الطلب	قام عنه طلب في فرنسا بتاريخ 19مايو 2004 تحت رقم 04/05,551	استناد حق الأسبقية	<p>19</p>		
4،1 جادة بوا- برو 92852 روبي مالميزون سيدكس فرنسا. بيانالي ئي متاي رقم 1، روما، إيطاليا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																
تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها																
1- فرنسا 2- إيطاليا	مركزها الرئيس																
عملية لإنتاج هيدروكربونات سائلة	تسمية الاختراع																
.2005/5/25	تاريخ قيد الطلب																
.2005/3310	رقم الطلب																
قام عنه طلب في فرنسا بتاريخ 19مايو 2004 تحت رقم 04/05,551	استناد حق الأسبقية																
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">ريفرا كتوري إنثالكتشوال بروبرتي ج م ب ها آند كو- ك -ج.</td><td style="padding: 5px;">اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">فييربر جشتراسه 1100,11 فينيا، النمسا.</td><td style="padding: 5px;">عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">تعاطي الصناعة</td><td style="padding: 5px;">الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">النمسا</td><td style="padding: 5px;">مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">أنبوب صب للمعادن المنصهرة</td><td style="padding: 5px;">تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">.2005/6/2</td><td style="padding: 5px;">تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">.2005/3314</td><td style="padding: 5px;">رقم الطلب</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">قام عنه طلب في ألمانيا بتاريخ 4 يونيو 2004 تحت رقم 1. .10 2004 027 440</td><td style="padding: 5px;">استناد حق الأسبقية</td></tr> </table>	ريفرا كتوري إنثالكتشوال بروبرتي ج م ب ها آند كو- ك -ج.	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	فييربر جشتراسه 1100,11 فينيا، النمسا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها	النمسا	مركزها الرئيس	أنبوب صب للمعادن المنصهرة	تسمية الاختراع	.2005/6/2	تاريخ قيد الطلب	.2005/3314	رقم الطلب	قام عنه طلب في ألمانيا بتاريخ 4 يونيو 2004 تحت رقم 1. .10 2004 027 440	استناد حق الأسبقية	<p>20</p>
ريفرا كتوري إنثالكتشوال بروبرتي ج م ب ها آند كو- ك -ج.	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																
فييربر جشتراسه 1100,11 فينيا، النمسا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																
تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها																
النمسا	مركزها الرئيس																
أنبوب صب للمعادن المنصهرة	تسمية الاختراع																
.2005/6/2	تاريخ قيد الطلب																
.2005/3314	رقم الطلب																
قام عنه طلب في ألمانيا بتاريخ 4 يونيو 2004 تحت رقم 1. .10 2004 027 440	استناد حق الأسبقية																
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">شركة كيبلا المحدودة</td><td style="padding: 5px;">اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">طريق بلاسيس وسط مبومباي 400008 الهند</td><td style="padding: 5px;">عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">الصناعات الكيميائية المختبرات الصيدلانية</td><td style="padding: 5px;">الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">الهند</td><td style="padding: 5px;">مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">جهاز استنشاق دواء</td><td style="padding: 5px;">تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">.2005/6/4</td><td style="padding: 5px;">تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">.2005/3315</td><td style="padding: 5px;">رقم الطلب</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;">كونوكو فيليبس كومبني</td><td style="padding: 5px;">اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> </table>	شركة كيبلا المحدودة	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	طريق بلاسيس وسط مبومباي 400008 الهند	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	الصناعات الكيميائية المختبرات الصيدلانية	الغرض من إنشائها	الهند	مركزها الرئيس	جهاز استنشاق دواء	تسمية الاختراع	.2005/6/4	تاريخ قيد الطلب	.2005/3315	رقم الطلب	كونوكو فيليبس كومبني	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	<p>21</p>
شركة كيبلا المحدودة	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																
طريق بلاسيس وسط مبومباي 400008 الهند	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																
الصناعات الكيميائية المختبرات الصيدلانية	الغرض من إنشائها																
الهند	مركزها الرئيس																
جهاز استنشاق دواء	تسمية الاختراع																
.2005/6/4	تاريخ قيد الطلب																
.2005/3315	رقم الطلب																
كونوكو فيليبس كومبني	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																

العدد (13)

رقم الصفحة 865

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">600 نورث دايري اشفورد، هيوستن، تكساس 77079.</td><td style="width: 50%;">عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>تعاطي الصناعة</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>الولايات المتحدة الأمريكية</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>نظام قياس وتحكم غير توسيعى للاستخدام فى إعداد الهيدروكربون</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/6/13م.</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3318م.</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 يونيو 2004 تحت رقم 10/869,600.</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> <tr> <td>كونوكو فيليبس كومباني</td><td>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> </table>	600 نورث دايري اشفورد، هيوستن، تكساس 77079.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها	الولايات المتحدة الأمريكية	مركزها الرئيس	نظام قياس وتحكم غير توسيعى للاستخدام فى إعداد الهيدروكربون	تسمية الاختراع	2005/6/13م.	تاريخ قيد الطلب	2005/3318م.	رقم الطلب	قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 يونيو 2004 تحت رقم 10/869,600.	استناد حق الأسبقية	كونوكو فيليبس كومباني	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	22
600 نورث دايري اشفورد، هيوستن، تكساس 77079.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																
تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها																
الولايات المتحدة الأمريكية	مركزها الرئيس																
نظام قياس وتحكم غير توسيعى للاستخدام فى إعداد الهيدروكربون	تسمية الاختراع																
2005/6/13م.	تاريخ قيد الطلب																
2005/3318م.	رقم الطلب																
قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 يونيو 2004 تحت رقم 10/869,600.	استناد حق الأسبقية																
كونوكو فيليبس كومباني	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">600 نورث دايري اشفورد، هيوستن، تكساس 77079.</td><td style="width: 50%;">عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>تعاطي الصناعة</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>الولايات المتحدة الأمريكية</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>نظام لغاز طبيعي مسال يستخدم عمود ذو تكثيف علوى لإزالة الانقال المرتجعة</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/6/14م.</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3319م.</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 يونيو 2004 تحت رقم 10/875,734.</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> <tr> <td>كونوكو فيليبس كومباني</td><td>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> </table>	600 نورث دايري اشفورد، هيوستن، تكساس 77079.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها	الولايات المتحدة الأمريكية	مركزها الرئيس	نظام لغاز طبيعي مسال يستخدم عمود ذو تكثيف علوى لإزالة الانقال المرتجعة	تسمية الاختراع	2005/6/14م.	تاريخ قيد الطلب	2005/3319م.	رقم الطلب	قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 يونيو 2004 تحت رقم 10/875,734.	استناد حق الأسبقية	كونوكو فيليبس كومباني	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	23
600 نورث دايري اشفورد، هيوستن، تكساس 77079.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																
تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها																
الولايات المتحدة الأمريكية	مركزها الرئيس																
نظام لغاز طبيعي مسال يستخدم عمود ذو تكثيف علوى لإزالة الانقال المرتجعة	تسمية الاختراع																
2005/6/14م.	تاريخ قيد الطلب																
2005/3319م.	رقم الطلب																
قدم عنه طلب في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 يونيو 2004 تحت رقم 10/875,734.	استناد حق الأسبقية																
كونوكو فيليبس كومباني	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																

العدد (13)

رقم الصفحة 866

<p>24</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">1-إيني أس بي أ.</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>2-إينيكونولوجي أس بي أ.</td><td></td></tr> <tr> <td>1-شارع أي مایتا 1 روما، إيطاليا. 2-شارع اف ماريتانو 26، سان دوناتو ميلانيري، ميلانو.</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>تمارس التقريب عن النفط والصناعات البترولية</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>1- إيطاليا 2-إيطاليا</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>عملية لتخفيض وإزالة تركيزات الهيدروجين سولفايد الموجود في الغاز الطبيعي.</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/6/23</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3320</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>م اي 2004 أ 001288 في 25 يونيو 2004 م</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> </table>	1-إيني أس بي أ.	اسم الشركة أو الهيئة طالبة	2-إينيكونولوجي أس بي أ.		1-شارع أي مایتا 1 روما، إيطاليا. 2-شارع اف ماريتانو 26، سان دوناتو ميلانيري، ميلانو.	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة	تمارس التقريب عن النفط والصناعات البترولية	الغرض من إنشائها	1- إيطاليا 2-إيطاليا	مركزها الرئيس	عملية لتخفيض وإزالة تركيزات الهيدروجين سولفايد الموجود في الغاز الطبيعي.	تسمية الاختراع	2005/6/23	تاريخ قيد الطلب	2005/3320	رقم الطلب	م اي 2004 أ 001288 في 25 يونيو 2004 م	استناد حق الأسبقية
1-إيني أس بي أ.	اسم الشركة أو الهيئة طالبة																		
2-إينيكونولوجي أس بي أ.																			
1-شارع أي مایتا 1 روما، إيطاليا. 2-شارع اف ماريتانو 26، سان دوناتو ميلانيري، ميلانو.	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة																		
تمارس التقريب عن النفط والصناعات البترولية	الغرض من إنشائها																		
1- إيطاليا 2-إيطاليا	مركزها الرئيس																		
عملية لتخفيض وإزالة تركيزات الهيدروجين سولفايد الموجود في الغاز الطبيعي.	تسمية الاختراع																		
2005/6/23	تاريخ قيد الطلب																		
2005/3320	رقم الطلب																		
م اي 2004 أ 001288 في 25 يونيو 2004 م	استناد حق الأسبقية																		
<p>25</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">سولفاي</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>33 شارع رو دو برسن البير، 1050 بروكسل، بلجيكا.</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>تتعاطى الصناعة وتجارة المواد البلاستيكية والكيماوية.</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>بلجيكا</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>وعاء وطريقة لصنعيه.</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/6/26</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3321</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>استنادا إلى طلب البراءة الفرنسية رقم 0407158 بتاريخ 29/6/2004 والمقدم باسم سولفاي.</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> </table>	سولفاي	اسم الشركة أو الهيئة طالبة	33 شارع رو دو برسن البير، 1050 بروكسل، بلجيكا.	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة	تتعاطى الصناعة وتجارة المواد البلاستيكية والكيماوية.	الغرض من إنشائها	بلجيكا	مركزها الرئيس	وعاء وطريقة لصنعيه.	تسمية الاختراع	2005/6/26	تاريخ قيد الطلب	2005/3321	رقم الطلب	استنادا إلى طلب البراءة الفرنسية رقم 0407158 بتاريخ 29/6/2004 والمقدم باسم سولفاي.	استناد حق الأسبقية		
سولفاي	اسم الشركة أو الهيئة طالبة																		
33 شارع رو دو برسن البير، 1050 بروكسل، بلجيكا.	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة																		
تتعاطى الصناعة وتجارة المواد البلاستيكية والكيماوية.	الغرض من إنشائها																		
بلجيكا	مركزها الرئيس																		
وعاء وطريقة لصنعيه.	تسمية الاختراع																		
2005/6/26	تاريخ قيد الطلب																		
2005/3321	رقم الطلب																		
استنادا إلى طلب البراءة الفرنسية رقم 0407158 بتاريخ 29/6/2004 والمقدم باسم سولفاي.	استناد حق الأسبقية																		
<p>26</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">شل انترناشونال ريسيرش ما تتشابيج بي-في</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>30 جارل فان بيلاندتلان، جرافهارج 2596 إتش آر هولندا.</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة طالبة</td></tr> <tr> <td>القيام بالبحوث العلمية والفحوصات الأخرى وعمل الاختراعات وخلافه.</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>هولندا</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>معالجة غاز طبيعي مسال</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/7/9</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> </table>	شل انترناشونال ريسيرش ما تتشابيج بي-في	اسم الشركة أو الهيئة طالبة	30 جارل فان بيلاندتلان، جرافهارج 2596 إتش آر هولندا.	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة	القيام بالبحوث العلمية والفحوصات الأخرى وعمل الاختراعات وخلافه.	الغرض من إنشائها	هولندا	مركزها الرئيس	معالجة غاز طبيعي مسال	تسمية الاختراع	2005/7/9	تاريخ قيد الطلب						
شل انترناشونال ريسيرش ما تتشابيج بي-في	اسم الشركة أو الهيئة طالبة																		
30 جارل فان بيلاندتلان، جرافهارج 2596 إتش آر هولندا.	عنوان الشركة أو الهيئة طالبة																		
القيام بالبحوث العلمية والفحوصات الأخرى وعمل الاختراعات وخلافه.	الغرض من إنشائها																		
هولندا	مركزها الرئيس																		
معالجة غاز طبيعي مسال	تسمية الاختراع																		
2005/7/9	تاريخ قيد الطلب																		

العدد (13)

رقم الصفحة 867

رقم الطلب	رقم الطلب
استناد حق الأسبقية	استنادا إلى طلب البراءة الأوروبية رقم 04254152.4 والمودعة بتاريخ 12/7/2004 باسم شركة شل انترناشيونال ريسيرش ماستابيج بي.في.
اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	إنفairo منتال أبلايد ريسيرتش تكنولوجى هاوس-ايرث(كندا) كوربوريشن،ميوزن دو روسيرش ابليكيه ايه دو تكنولوجى اون ماتير او فيرو نومنتال-كوربوراسيون ايرث(كندا).
عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	شارع ويلنجتون مونريال،كيبك،كندا أش 3 سي 1 في 9.
الغرض من إنشائها	تعاطي الصناعة
مركزها الرئيس	مونترال ،كندا
تسمية الاختراع	عامل التنام ممتاز قابل للاستعمال ثانية
تاريخ قيد الطلب	2005/7/14م.
رقم الطلب	2005/3324م.
اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	1-إيني أس بي .أ. 2-إينيكونولوجي أس بي .أ.
عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	1- شارع أي مايتا 1 روما،إيطاليا. 2-شارع إف ماريانتو 26،سان دوناتو ميلانيزى، ميلانو.
الغرض من إنشائها	التنقيب عن النفط والصناعات البترولية
مركزها الرئيس	1- إيطاليا 2- إيطاليا
تسمية الاختراع	عملية لتخفيف إعادة البدء الدفوقات مختارة من نفط خام شمعي وماء في مستحلبات خام وانتشار هايدراتيات هايدروكربونات، وطريقة لقياس المقطع الجانبي للقطر الداخلي لأنبوب وزوجة السائل الذي يدخله
تاريخ قيد الطلب	2005/7/20م.
رقم الطلب	2005/3325م.
استناد حق الأسبقية	م أي 2004 001480 في 22 يوليو 2004م.
اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	شلا مبرجر تيكنولوجى بي في
عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	باركسترات 83-89 2514,89 جيه جي، ذا هاج، هولندا.
الغرض من إنشائها	الاستثمار في التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والصناعية

العدد (13)

رقم الصفحة 868

30	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">هولندا</td><td style="width: 50%;">مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>مادة إضافية قابلة للانحلال لنظم موائع أساسها خافض توتر سطحي لزج من.</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/7/21م.</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3326م.</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>بالاستناد إلى حق الأسبقية رقم 159,023/11 المقدم في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2004/6/22.</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> <tr> <td>شميدت+كليميتز جي أم بي آتش +كو كيه جي ايديليستا هلويرك كايزيررو.</td><td>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>ليبستراس 51789,2 ليندلاير، ألمانيا.</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>تعاطي الصناعة والتجارة</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>ألمانيا</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>سيبكة صب من نيكيل- كروم ثابتة حرارياً ومقاومة للتآكل</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/8/4م.</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3328م.</td><td>رقم الطلب</td></tr> <tr> <td>1- البراءة الألمانية 10302989 المودعة بتاريخ 25/يناير 2003 المنشورة بتاريخ 5/8/2004، تم نشر منح البراءة بتاريخ 3/مارس/2005م 2- طلب بي سي تي 000504 PCT/EP 2004 المودع بتاريخ 22/يناير / 2004 المنشورة بتاريخ 12/8/2004.</td><td>استناد حق الأسبقية</td></tr> </table>	هولندا	مركزها الرئيس	مادة إضافية قابلة للانحلال لنظم موائع أساسها خافض توتر سطحي لزج من.	تسمية الاختراع	2005/7/21م.	تاريخ قيد الطلب	2005/3326م.	رقم الطلب	بالاستناد إلى حق الأسبقية رقم 159,023/11 المقدم في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2004/6/22.	استناد حق الأسبقية	شميدت+كليميتز جي أم بي آتش +كو كيه جي ايديليستا هلويرك كايزيررو.	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	ليبستراس 51789,2 ليندلاير، ألمانيا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	تعاطي الصناعة والتجارة	الغرض من إنشائها	ألمانيا	مركزها الرئيس	سيبكة صب من نيكيل- كروم ثابتة حرارياً ومقاومة للتآكل	تسمية الاختراع	2005/8/4م.	تاريخ قيد الطلب	2005/3328م.	رقم الطلب	1- البراءة الألمانية 10302989 المودعة بتاريخ 25/يناير 2003 المنشورة بتاريخ 5/8/2004، تم نشر منح البراءة بتاريخ 3/مارس/2005م 2- طلب بي سي تي 000504 PCT/EP 2004 المودع بتاريخ 22/يناير / 2004 المنشورة بتاريخ 12/8/2004.	استناد حق الأسبقية
هولندا	مركزها الرئيس																										
مادة إضافية قابلة للانحلال لنظم موائع أساسها خافض توتر سطحي لزج من.	تسمية الاختراع																										
2005/7/21م.	تاريخ قيد الطلب																										
2005/3326م.	رقم الطلب																										
بالاستناد إلى حق الأسبقية رقم 159,023/11 المقدم في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2004/6/22.	استناد حق الأسبقية																										
شميدت+كليميتز جي أم بي آتش +كو كيه جي ايديليستا هلويرك كايزيررو.	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																										
ليبستراس 51789,2 ليندلاير، ألمانيا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																										
تعاطي الصناعة والتجارة	الغرض من إنشائها																										
ألمانيا	مركزها الرئيس																										
سيبكة صب من نيكيل- كروم ثابتة حرارياً ومقاومة للتآكل	تسمية الاختراع																										
2005/8/4م.	تاريخ قيد الطلب																										
2005/3328م.	رقم الطلب																										
1- البراءة الألمانية 10302989 المودعة بتاريخ 25/يناير 2003 المنشورة بتاريخ 5/8/2004، تم نشر منح البراءة بتاريخ 3/مارس/2005م 2- طلب بي سي تي 000504 PCT/EP 2004 المودع بتاريخ 22/يناير / 2004 المنشورة بتاريخ 12/8/2004.	استناد حق الأسبقية																										
31	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">شلا مبرجير تكنولوجى بي في</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>باركسترات 83- 2514,89 جيه جي، ذا هاج، هولندا</td><td>عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</td></tr> <tr> <td>الاستثمار في التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والصناعية</td><td>الغرض من إنشائها</td></tr> <tr> <td>هولندا</td><td>مركزها الرئيس</td></tr> <tr> <td>تحميض قالب تكوينات متباعدة ذات إنفاذية عالية.</td><td>تسمية الاختراع</td></tr> <tr> <td>2005/8/15م.</td><td>تاريخ قيد الطلب</td></tr> <tr> <td>2005/3330م.</td><td>رقم الطلب</td></tr> </table>	شلا مبرجير تكنولوجى بي في	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	باركسترات 83- 2514,89 جيه جي، ذا هاج، هولندا	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	الاستثمار في التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والصناعية	الغرض من إنشائها	هولندا	مركزها الرئيس	تحميض قالب تكوينات متباعدة ذات إنفاذية عالية.	تسمية الاختراع	2005/8/15م.	تاريخ قيد الطلب	2005/3330م.	رقم الطلب												
شلا مبرجير تكنولوجى بي في	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة																										
باركسترات 83- 2514,89 جيه جي، ذا هاج، هولندا	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة																										
الاستثمار في التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والصناعية	الغرض من إنشائها																										
هولندا	مركزها الرئيس																										
تحميض قالب تكوينات متباعدة ذات إنفاذية عالية.	تسمية الاختراع																										
2005/8/15م.	تاريخ قيد الطلب																										
2005/3330م.	رقم الطلب																										

العدد (13)

رقم الصفحة 869

<p>بالاستناد إلى حق الأسبقية رقم 601912/60، المقدمة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16/8/2004.</p> <p>1- انستيتو فرنسية دو بترول 2- سوستييه ديسبلواتاسيون دى برودوبي بو ليز اندوستري شيميك</p> <p>4,1 جادة بوا- برو 92852 روبي مالميزون سيدكس فرنسا. 75 كي دورساي، 75321 باريس سيدكس 07 فرنسا.</p> <p>تعاطي الصناعة</p> <p>1- فرنسا 2- فرنسا</p> <p>طريقة لمعالجة التكوينات أو التجويفات الواقعة تحت الأرض باستخدام مركبات الجل الدقيقة.</p> <p>2005/8/22م.</p> <p>2005/3331م.</p> <p>قدم عنه طلب في فرنسا بتاريخ 25/8/2004 تحت رقم 04/09,100</p> <p>شلا مبرجير تكنولوجي بي في</p> <p>باركسترات 83-89 2514,89 جيه جي، ذا هاج، هولندا</p> <p>الاستثمار في التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والصناعية</p> <p>هولندا</p> <p>نظام اتصال في موقع بنر</p> <p>2005/8/24م.</p> <p>2005/3332م.</p> <p>بالاستناد إلى حق الأسبقية رقم 10/522,926، والمقدمة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26/أغسطس/2004م</p> <p>كونخ، كيرن آندكو</p> <p>فرد يناند يرغيتش شتراسه 9020,15 كلا جنفورت.</p> <p>تعاطي الصناعة</p> <p>النمسا</p>	<p>استناد حق الأسبقية</p> <p>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</p> <p>عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</p> <p>الغرض من إنشائها</p> <p>مركزها الرئيس</p> <p>تسمية الاختراع</p> <p>تاريخ قيد الطلب</p> <p>رقم الطلب</p> <p>استناد حق الأسبقية</p> <p>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</p> <p>عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</p> <p>الغرض من إنشائها</p> <p>مركزها الرئيس</p> <p>تسمية الاختراع</p> <p>تاريخ قيد الطلب</p> <p>رقم الطلب</p> <p>استناد حق الأسبقية</p> <p>اسم الشركة أو الهيئة الطالبة</p> <p>عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة</p> <p>الغرض من إنشائها</p> <p>مركزها الرئيس</p>	<p>32</p> <p>33</p> <p>34</p>
---	--	-------------------------------

العدد (13)

رقم الصفحة 870

35	جهاز لقطع جسم متماثل دورانيا 2005/10/15م.	تسمية الاختراع تاريخ قيد الطلب
	2005/3337م.	رقم الطلب
	قدم عنه طلب في المانيا بتاريخ 15 أكتوبر 2005 تحت رقم .10 2004 050 155.6	استناد حق الأسبقية
	1-شركة فالوريك مانيسمان أويل آند غاز فرنس. 2-شركة سومتيو مو متيلان اندستريز المحدودة.	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة
	54 شارع انثول فرنس، 59620 اوتلوا ايميريز. 33-5 كتيا هاما 4-تشومي، تشونو - كومدنية أوساكا ، اوساكا 0041-541 اليابان	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة
	صناعي تجاري	الغرض من إنشائها
	1-فرنسا 2-اليابان	مركزها الرئيس
	توصيلة أنبوبية ملولبة ممتازة تشتمل على عنصر ملولب واحد على الأقل مجهز بشفة طرفية	تسمية الاختراع
	2005/10/22م.	تاريخ قيد الطلب
	2005/3340م.	رقم الطلب
36	كنوخ، كيرن آندكو.	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة
	فرد يناند يرغيش شتراسه 9020,15 كلا جنفورت النمسا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة
	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها
	النمسا	مركزها الرئيس
	أنبوب من البلاستيك	تسمية الاختراع
	2005/11/19م.	تاريخ قيد الطلب
	2005/3341م.	رقم الطلب
	قدم عنه طلب في المانيا بتاريخ 20 نوفمبر 2004 تحت رقم .10 2004 056 192.3	استناد حق الأسبقية
37	هو سبراندت تريستيه 1892 إس بي إيه	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة
	نيرفيسا ديلا باتا جليا(تريفيسو) فيا فوسكارني رقم .52.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة
	صناعي تجاري	الغرض من إنشائها
	إيطاليا	مركزها الرئيس

العدد (13)

رقم الصفحة 871

38	جهاز وطريقة لتحضير وتوصيل مشروب باستخدام مادة خام محتواة في خرطوشة.	تسمية الاختراع	
	2005/11/27 م	تاريخ قيد الطلب	
	2005/3343	رقم الطلب	
	أنسالدو سينيالامنتو فيروفيارييو اس بي-أ.	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	
	المنطقة الصناعية - منطقة تيتوسكالو، 85050 تيتو، إيطاليا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	
	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها	
	إيطاليا	مركزها الرئيس	
	منارة لخطوط السكك الحديدية وطريقة إنتاجها.	تسمية الاختراع	
	2005/12/8 م	تاريخ قيد الطلب	
	2005/3345	رقم الطلب	
39	أنسالدو سينيالامنتو فيروفيارييو اس بي-أ.	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	
	المنطقة الصناعية - منطقة تيتوسكالو، 85050 تيتو، إيطاليا.	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	
	تعاطي الصناعة	الغرض من إنشائها	
	إيطاليا	مركزها الرئيس	
	جهاز لإرسال المعلومات بأمان إلى منارات خطوط السكك الحديدية.	تسمية الاختراع	
	2005/12/8 م	تاريخ قيد الطلب	
	2005/3346	رقم الطلب	